

الفروع وتصحيح الفروع

قول أحمد يدخل في مهأياة وقال في الهدى لا دليل على اشتراط الحرية وقال (م) في حر له ولد في أمة هي أحق به إلا أن تباع فتنقل فالأب أحق قال وهذا هو الصحيح لأحاديث منع التفريق قال وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء . وقال الأصحاب ولا حضانة لفاسق وخالف صاحب الهدى لأنه قال لا يعرف أن الشرع فرق لذلك وأقر الناس ولم يبينه بيانا واضحا عاما ولا حثياط الفاسق وشفقته على ولده ولا لكافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة قاله الخرقى وغيره وكذا أطلقه أحمد (وم ش) ولو رضي الزوج واختار صاحب الهدى لا تسقط إن رضي بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج وقيل تسقط إلا بجدة (وم) والأشهر وقريبة وهو معنى قول بعضهم ونسبة ويتوجه احتمال ذات رحم محرم (و 5) وعنه لها حضانة الجارية .

ولا يعتبر الدخول في الأصح (م) فإن زال المانع عادت (م) في النكاح ووافق في غيره بناء على أن قوله عليه السلام أنت أحق له مالم تنكحي توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح وعنه في طلاق رجعي بعد العدة (و 5) وذكر جماعة وجهها وصححه في الترغيب . ونظيرها لو وقف على أولاده فمن تزوج من البنات فلا حق له قاله القاضي وهل يسقط حقها بإسقاطها فيه احتمالان في الانتصار ويتوجه كإسقاط أب الرجوع في هبة . وفي كتاب الهدى هل الحضانة حق للحاضن أو عليه فيه قولان في مذهب أحمد ومالك وبينى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة لولد أيام حضانتها إلا بأجرة إن قلنا الحق له وإلا وجبت عليه خدمته